


المِعْيَارُ الشَّرْجِيُّ رَقْمٌ ٦٠

الْوَقْفُ

(المعيار معدّل)

تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع
مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا
ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى





المُحتَوى

رقم الصفحة

١٣٩٠	التقديم
١٣٩١	نص المعيار
١٣٩١	١- نطاق المعيار
١٣٩١	٢- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه
١٤٠٢	٣- نظارة الوقف
١٤٠٦	٤- صيانة الوقف
١٤٠٧	٥- الاستدامة على الوقف
١٤٠٨	٦- رهن الوقف
١٤٠٨	٧- إقراض مال الوقف وضمان الغير به
١٤٠٨	٨- استثمار الوقف
١٤١٠	٩- مصارف الوقف
١٤١٣	١٠- عوارض الوقف
١٤١٥	١١- انتهاء الوقف
١٤١٥	١٢- تاريخ إصدار المعيار
١٤١٦	اعتماد المعيار
	الملاحق
١٤١٧	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٤٢٠	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١٤٣٥	(ج) التعريفات



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات^(١) في النظارة على الوقف وإدارته وثimirه.

والله الموفق،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية؛ ومنها: (المصارف الإسلامية).

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، ونفقات الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، وما يمكن للمؤسسة استخدامه في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام التفصيلية الخاصة للوقف الذري، ولا الأحكام الخاصة للإرصاد أو العهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

١/٢ تعريف الوقف: حبس مال والتبرع بمنفعته.

٢/٢ أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبارات متعددة.

١/٢/١ من حيث الموقوف عليه، ينقسم إلى:

١/١/٢ الوقف الخيري: هو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والمراكم البحثية والجامعات.

٢/١/٢ الوقف الأهلـي أو الذـري: وهو ما يكون رـيعـه ومنفعته لذرية الـواقـف أو أقارـبه أو غيرـهم من الأـشـخاص المعـيـنـينـ، وـمـنـهـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ، وـعـنـدـ دـعـمـ وـجـودـهـ يـئـوـلـ إـلـىـ الـوـقـفـ الخـيرـيـ.

٣/١/٢ الـوقـفـ المـشـترـكـ: وهو الذي يـشـتـرـكـ في رـيعـهـ وـمـنـفـعـتـهـ مـصـرـفـ الـوـقـفـ الخـيرـيـ وـالـأـهـلـيـ.

٢/٢/٢ من حيث المـوقـفـ، يـنقـسـمـ إـلـىـ:

١/٢/٢/٢ الأـصـولـ المـوـقـفـةـ بـأـعـيـانـهـ: وهي الأـوـقـافـ التي اـتـجـهـتـ فـيـهـاـ نـيـةـ الـوـاقـفـ إـلـىـ تـحـبـيسـ أـصـلـ بـعـيـنـهـ، كـوـقـفـ العـقـارـ، وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ وـقـفـ الـمـنـافـعـ وـوـقـفـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـوـيـةـ.

٢/٢/٢/٢ الأـوـقـافـ الـاسـتـشـمـارـيـةـ: وهي الأـوـقـافـ التي اـتـجـهـتـ فـيـهـاـ نـيـةـ الـوـاقـفـ لـجـعـلـهـ أـصـلـ يـنـمـيـ بالـتـقـلـيـبـ وـالـاستـغـالـلـ بـحـسـبـ الـمـقـتـضـيـاتـ التـجـارـيـةـ، لـإـلـىـ تـحـبـيسـهـ بـأـعـيـانـهـ، وـإـنـمـاـ غـرـضـهـ اـسـتـدـامـةـ الـوـقـفـ بـتـلـكـ الأـصـولـ أوـ بـيـدـائـلـهـ، كـوـقـفـ الـنـقـودـ وـالـشـرـكـاتـ الـوـقـفـيـةـ.

٣/٢ حـكـمـ الـوـقـفـ: الـوـقـفـ فـيـ أـصـلـهـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ، وـهـوـ لـازـمـ فـيـ حـقـ الـوـاقـفـ منـ حـيـنـ إـنـشـائـهـ، لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـنـهـ.

٤/٢ أـركـانـ الـوـقـفـ وـشـروـطـهـ: أـركـانـ الـوـقـفـ: (الـصـيـغـةـ، وـالـوـاقـفـ، وـالـمـوـقـفـ، وـالـمـوـقـفـ عـلـيـهـ)، وـلـكـلـ رـكـنـ مـنـهـ شـرـوطـ وـأـحـكـامـ، بـيـانـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ:

١/٤/٢ صيغة الوقف:

١/١/٤/٢ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواءً أكان معيناً أم غير معين.

٢/١/٤/٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.

٣/١/٤/٢ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط؛ كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضائماً إلى المستقبل؛ مثل أن يقول: وقفتُ أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

٤/١/٤/٢ إذا علّق الواقف الوقف بموته فيكون وصيّة، فلا ينفذ إلا بعد موته في ثُلثِ تركته، ويجوز له الرجوع فيه.

٥/١/٤/٢ الأصل أن يكون الوقف مؤيداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمنتهى أو مقيداً بحال إذا نصَّ الواقفُ على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.

٦/١/٤/٢ يصح الوقف المطلق، وهو ما لم يحدّد الواقفُ مصروفه، ويُصرف في وجهه الخير التي يراها الناظر أو القاضي.

٧/٤/٢ يحرّم عقد الوقف إذا كان لغرض غير مشروع، ويُستعاض عنه بما هو مشروع.

٨/٤/٢ لا يصح وقف المدين إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالغرماء.

٢/٤/٢ شخصية الوقف:

للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والمحوق عليهم.

٣/٤/٢ الواقف:

١/٣/٤ يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع في ماله، ويراعي ما سيأتي في البند (٤/٢).

٢/٣/٤ إذا كان الواقف شخصاً حكمياً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرارٍ من الملاك أو من يملك هذا التصرف، مالم يكن مخالفًا للأنظمة والقوانين.

٣/٣/٤ لا ينعقد وقف المحجور عليه للسَّفَه، أما المحجور عليه لدَين فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجوداته ولو لم يُحكم عليه بالإفلاس أو الحجر.

٤/٣/٤ الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.

٥/٣/٤ يصح وقف غير المسلم مع مراعاة أحكام الوقف وشروطه.

٤/٤ الموقوف عليه:

١/٤/٤ يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة.

٢/٤/٤ يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلتُ هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير.

٣/٤/٤ يصح أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة، وفي حال انقطاع الموقوف عليه فإنه يُصرَّفُ إلى وجوه الخير المشابهة.

٤/٤/٤ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.

٥/٤/٤ يجوز أن يخصَّ الواقف بعض الأولاد بالوقف، أو بزيادة في الحصص إذا كان هناك غرض صحيح؛ كالقراء، أو المطلقات، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥/٤ الموقوف:

١/٤/٥ يشترط في الموقوف ما يأتي:

أ- أن يكون مالاً متفوِّماً شرعاً، معلوماً أو ينول إلى العلم.

ب- أن يكون مملاوِكاً للواقف ملكاً باتتاً أو تابعاً لأصلِ مملوك؛ لأن يوقف أرباحاً لم تظهر لأسهمِ يملكها.

٢/٤/٥ إذا وقف ما فيه شرط الخيار للغير، فيكون متوقفاً على إجازة من له الخيار، فإن أجازه نفذ الوقف من حين إنشائه، وإلاً فيعدُ الوقف لاغياً من أصله.

٣/٤/٢ يصح وقف ما فيه حق شفعة للغير، فإن استحقَّ

الموقوف بالشفعة، فيجعل عوضه في وقف مثله.

٤/٤/٢ إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف، ويتوقف

نفاذه على إحدى الحالات الآتية:

أ- تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب- سداد الدين.

ج- أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدين منه؛ فينفذ

الوقف فيما بقي.

ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة، فيكون

نفاذه من حين إنشائه.

٦/٤/٢ يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنشآت التابعة له،

الموضوعة فيه على نية البقاء.

٧/٤/٢ يجوز وقف المتنقل؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات،

وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.

٨/٤/٢ يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق

التأليف، أو براءة الاختراع للتتصدق بريتها أو منفعتها.

٩/٤/٢ من حاز أموالاً بطريق محرمة ووجب عليه شرعاً التخلص

منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير

العامة، ولا يجوز له أن يتتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.

١٠/٤/٢ من حاز أموالاً لها عائدٌ محرم ك(السندات)، وجب عليه

الخروج منها، وصرف عوائدها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه الخير العامة، صحيح الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح.

١١/٤ يجوز وقف المشاع، سواءً أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها، وإذا أجر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهابيأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

١٢/٤ يجوز وقف المنافع من مالكها، ويكون الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار. فإن كان ملك المنافع بالاستئجار -مثلاً- فيشترط ألا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير، وألا يكون الوقف لمدة أطول من مدة الاستئجار.

١٣/٤ وقف النقود:

١٣/٤/١ يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها.

١٣/٤/٢ يجوز وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأييد أو التأقيت، ويجري عليها أحكام وقف النقود.

٣ / ٤ / ١٣ إذا استثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول،
فإن تلك الأصول لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد،
ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحة للوقف، ويكون
الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي.

٤ / ٤ / ١٣ يُعدُّ النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل
الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول
النقدية الموقوفة، ويجوز للواعف أن يشترط أن جزءاً من
ريع الوقف يلحق الأصل النقدي الموقوف.

٥ / ٤ / ١٣ ينبغي التحوط بصيغ شرعية لحماية رأسِ مالِ
الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار
العملات وتغيير قيمتها، وفق ما ورد في المعيار الشرعي
رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات.

١٤ / ٤ / ٢ وقف الشركات والأسهم:

١ / ٤ / ١٤ يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم
الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً، فتكون
حيثذا وقفها بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق
شروط الاستبدال الواردة في الفقرة (٥ / ١٠)،
وأما موجوداتها فيجوز تقليبيها وفق الأنظمة والأعراف
التجارية؛ لأنها من الأوقاف الاستثمارية، وينظر البند
(٢ / ٢ / ٢).

٢ / ٤ / ١٤ تُعدُّ الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة
رأسمالية على أصل الوقف وليس ريعاً، بخلاف أسهم

المنحة التي مصادرها من الربح؛ فإنها تكون ريعاً مالما
يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.

٣/١٤/٤ إذا صُفيت الشركة الموقفة، أو الموقوفة أسهم
فيها، فتطبق أحكام الاستبدال وفق نص الواقف وما
تفتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

٤/١٤/٤ عند وقف السهم فإن النظام الأساسي للشركة
والضوابط القانونية التي قامت عليها تَعَدُّ من شرط
الواقف، مالم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٥/٤/٢ وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

١/١٥/٤ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات
الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواءً كان ذلك مؤبداً
أم مؤقتاً:

أ- فإن كان وقفها على سبيل التأييد، فتصرف توزيعاتها
الدُّورِيَّة في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند
إطفائها في صكوك أخرى أو وحدات صناديق استثمارية
بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يتحقق عائداً
للوقف، وفق نص الواقف وما تفتضيه مصلحة الوقف
والموقوف عليه.

ب- وإن كان وقف الصكوك أو وحدات الصناديق
الاستثمارية على سبيل التأكيد، فتصرف التوزيعات
الدُّورِيَّة في مصارف الوقف، مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وريعها وتوزيعاتها واستردادها، والعبرة في تعين الأصل والربح بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية، وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقع.
- أن الأصل في وقف الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محل الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها، مالم ينص الواقع على أن الوقف لقيمتها.
- أنه إذا كان الواقع للقيمة، فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الواقع للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها؛ فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف أو الإطفاء يختلف بحسب الحالات الآتية:
 - ١ - أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (١).
 - ٢ - أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن الواقع يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وفه منها بعدها.
 - ٣ - أن تكون مدة الوقف متساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن ما يدفع

للواقف عند الإطفاء يكون له، إلا أن يدفع
بصفته ربحاً، فإنه يأخذ -عندئذ- حكم
ريع الوقف.

٥ / وثيقة الوقف:

١ / ٥ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعهود بها؛ حفظاً
للوقف، وحمايةً له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال
ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت
الوقف.

٢ / ٥ يراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال،
والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفتة وأهليته
وملكنته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفاً نافياً للجهالة،
ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته،
والخاتمة، والشهود، وتوقيع الواقف، وتاريخ نفاذ الوقف.

٦ / الشروط في الوقف:

١ / ٦ للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في
شؤون وقفه، وبما لا يخلُ بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله،
ويجب العمل بشرطه، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما
عليه العرف في زمانه ومكانه.

٢ / ٦ للواقف أن يستمر في انتفاعه أو ورثته بالوقف مدة حياته،
أو مدة معلومة، أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء
ديونه.

٣/٦ للوافق أن يشترط أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٤/٦ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يُخل بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعدى تفيذه، فيبطل الشرط ويصبح الوقف بدونه، مثل عدم عزل الناظر مهما كان السبب؛ كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة والترميم.

٥/٦ إذا اشترط الوافق انتفاع الموقوف عليه بالوقف وحدّد وجه الانتفاع، وجب الالتزام به، وجاز للموقوف عليه أن يتتفع به بنفسه أو بغيره، ولو بتأجيره للغير، ما لم يشترط الوافق أن يكون انتفاع الموقوف عليه بنفسه فقط.

٦/٦ للوافق أن يشترط لنفسه في وقفه تعديل شروط الوقف بما لا يخل بأصل الوقف.

٣- نظارة الوقف:

١/٣ الناظر: هو كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الوافق، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواءً كان فرداً أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سواءً قام بذلك بنفسه أو عيّنَ من يقوم به؛ وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف؛ كتسميته بالأمين ونحوه.

٢/٣ تعين الناظر:

١/٢/٣ النظارة على الوقف حق مقرّر لمصلحة الوقف.

٢/٢/٣ الأصل أن تعين الناظر حق لowner، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد، فإن لم يعين owner ناظراً فتعينه الجهة المختصة.

٣/٣ قيود النظارة:

١/٣/٣ تتقيد نظارة الوقف بالأحكام الشرعية ثم بشروط owner، ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة owner أو الجهة المختصة.

٤/٣ استقلالية الأوقاف:

١/٤/٣ يجب استقلال الأوقاف إدارياً ومالياً ومحاسبياً عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المعترف عليها، غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها.

٥/٣ ما يشترط في الناظر: يشترط في الناظر سواء كان فرداً أم عضواً في مجلس النظارة: العدالة، والعقل، والرشد، والكمالية.

٦/٣ وظائف الناظر: من وظائف الناظر ما يأتي:

١/٦/٣ تنفيذ شروط owner.

٢/٦ إدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره.

٣/٦ الاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، مثل: التأمين على الوقف إن كان من طبيعته ذلك؛ على أن يكون تأميناً إسلامياً، مع مراعاة أحكام ما سيأتي في الفقرة (٤)؛ وكذا تأسيس شركة ذات غرض خاص لحماية الوقف عند استثماره، أو الاستدانة عليه أو الاستدانة منه.

٤/٦ تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توقيعه.

٥/٦ تحصيل ريع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

٦/٦ الالتزام عند تبديل الوقف أو إبداله أو استبداله بما ورد في شروط الاستبدال في البند (١٠/٥).

٧/٦ إعداد حسابات للوقف تكون مستقلة عن غيرها، وفق ضوابط وأسس المحاسبة حسب العرف.

٧/٣ صلاحيات الناظر: لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

١/٧ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعايته مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.

٢/٧ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تتحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.

٣/٧ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.

٤/٧ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٥/٧ يُدُّ الناظر يُدُّ أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف.

٨/٣ محظورات الناظرة: يحظر على الناظر ما يأتي:

١/٨ مخالفة الأحكام الشرعية وشروط الواقف.

٢/٨ التعدي على الوقف أو التقصير فيه.

٣/٨ المحاباة أو شبهتها؛ لأن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، أو يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له (أحد الزوجين والأصول والفروع من ليسوا في ولايته)، مخالفًا مبادئ الحوكمة بحسب العرف.

٤/٨ إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم، فإن أعارها لزم الناظر أجرة المثل.

٥/٨ رهن الوقف أو الاستدانة عليه دون مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) والفقرة (٦).

٩/٣ أجرة الناظر:

١/٩ يستحق الناظر أجرة على نظارته مالم يتنازل عن ذلك، والأولى -دفعاً للنزاع- النص على أجرة الناظر، وتصرف من غلة الوقف.

٢/٩ إذا عيَّن الواقف مقدار أجرة الناظر فتصرف حسب تعينه،

وإن لم يعينها الواقف فتعينها الجهة المختصة إن وُجِدت، وإلا
فيستحقُّ أجرة المثل.

٣/٩ يجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغًا محدداً، أو نسبة من
الريع.

٤/٩ يعاد النظر في تحديد أجرة الناظر من قبل الجهة المختصة
عند الحاجة.

٥/٩ إذا كان إجمالي الربيع أقلَّ من أجرة الناظر؛ قُدِّمت الصيانة
وما في حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف،
ويكون المتبقى من الأجرة ديناً على الوقف.

١٠/٣ عزل الناظر:

١/١٠ للناظر عزلٌ نفسه ولو كان معيناً من الواقف، وعليه أن يبلغ
الواقف بذلك، أو الجهات المختصة في مدة مناسبة.

٢/١٠ للواقف عزل الناظر إذا اشترط في وثيقة الوقف أن له عزله،
أو كان ذلك لمصلحة الوقف، أو لتعدي الناظر أو تقصيره.

٣/١٠ للقاضي أو الجهة المختصة عزلٌ الناظر المعين من قبل
الواقف، أو من قبل قاضٍ غيره أو جهة مختصة أخرى، إذا تعدى
أو قصر أو أخلَّ بأحد الشروط المذكورة في وثيقة الوقف.

٤- صيانة الوقف:

١/٤ يُقدَّمُ ما يحتاجه الوقف من صيانة أو ترميمٍ على غيره من المصارف، مع
مراجعة مصلحة الوقف في ترتيب أعمال الصيانة وتنفيذها؛ ولا تحتاج
الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نَصْ الواقف عليها.

٤/٢ يجوز تخصيص مبلغ سنويٌ من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصص فيكون بصيغ سهلة التسليل، ويُضم ريع الاستثمار للمبلغ المخصص، ويرد ما استُغنى عنه لل المستحقين.

٤/٣ عند عدم كفاية مبالغ الصيانة أو الترميم؛ فلنناظر أن يأذن لمستأجر الوقف بالصيانة والترميم وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها، وتكون له حيّز الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٥- الاستدانة على الوقف:

الاستدانة على الوقف لها حالان:

١/٥ الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها:
تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباجٍ شرعاً، على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل - لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك؛ مثل: صيانة الوقف أو عمارته الضرورية، أو دفع الالتزامات المالية على الوقف كالرسوم وفوائير الخدمات، أو دفع مستحقات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطل الانتفاع به.

أماً مالَم يكن ضروريًّا ممَّا يحقق مصلحةً أو منفعةً زائدة للوقف؛ فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة، مع مراعاة مقدِّرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.

٢/٥ الحال الثانية: الاستدامة في حال الأوقاف الاستثمارية:

تجوز الاستدامة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلّته لسداد تلك الالتزامات.

٦- رهن الوقف:

١/٦ لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدامة على الوقف.

٢/٦ يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدامة عليها وفق الضوابط المذكورة في البند (٢/٥)، ويدخل في ذلك استصدار خطاب ضمان بنكي أو اعتماد مستندي بضمアン أو موال الأوقاف الاستثمارية.

٧- إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

لا يجوز إقراض مال الوقف، ولا أن يكون ضامناً لديون الغير، إلا إذا كان ذلك بنصّ الواقف، أو كان من أغراض الوقف، أو كان يحقق مصلحة الوقف بإذن الجهة المختصة؛ ويجب أن يوثق ذلك بالضمادات الكافية.

٨- استثمار الوقف:

١/٨ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نصّ الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين.

٢/٨ يجب عند استثمار ريع الوقف أو الأوقاف الاستثمارية اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، والاستفادة من الطرق

الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف
الشرعية وشروط الواقعين.

٣/٨ ينبغي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الاستثمار؛ كالمؤسسات
المالية الإسلامية.

٤/٨ تُعد الإجارة من الصيغ الاستثمارية للأوقاف، فتصح إجارة الوقف،
والأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفاً إلا لمصلحة بيّنة،
والأولى في الإجارة الطويلة أن تكون الأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر
منضبطٍ معلومٍ، لا تقل عن أجرة المثل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩)
بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/٨ لا تجوز إجارة الأعيان الموقفة أو المنافع الموقفة بأقل من أجرة
المثل إلا لمصلحة راجحة، فإن أجرت بأقل من أجرة المثل لغير
مصلحة راجحة، وبعْنِ فاحشٍ، ضمن الناظر الفرق، وعليه المطالبة
بفسخ العقد إلا إذا قبل المستأجرُ الزيادة.

٦/٨ يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة؛ ومن ذلك:

١/٦/٨ تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون
ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وينظر
البند (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع
والاستصناع الموازي.

٢/٦/٨ تطبيق صيغة المشاركة المتنافضة المنتهية بالتمليك
للوقف، بتمويل جماعي من الوقف ومن جهة التمويل
للمشاركة في إنشاء المبني، مع بقاء أرض الوقف خارج

المشاركة، والاشتراك في عائد إيجار المبني إلى حين تملك الوقف لجميع المبني. وينظر البند (٨/٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣/٨ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المتهية بالتمليك للوقف، بإجارة جهة تمويل المبني الموصوفة التي ستُنشأ على أرض الوقف، وانتهائها بمتلك الوقف للمبني. وينظر البند (٥/٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك.

٤/٨ تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٧/٨ الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة.

٩- مصارف الوقف:

١/٩ لا تنحصر مصارف الوقف المباحة في مجال معين، وهي متنوعة بحسب الزمان والمكان والحال.

٢/٩ يتعين صرف ريع الوقف فيما حدّده الواقف.

٣/٩ لا يجوز تغيير مصرف نصّ عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة.

٤/٩ ما فَضَلَ من الريع بعد حواجز الوقف الأساسية، ومصارفه المحددة من قِبَل الواقف، فإنما أن يُسْتَثْمَر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في

الفقرة (٨)، أو يُصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وُجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.

٥ / ما يتملّكه الوقف لا يخلو من حالات:

١ / الحال الأولى: أن يكون ذلك باستبدال بعض أصول الوقف أو بيعها، فیأخذ البدل حكم المبدل منه.

٢ / الحال الثانية: أن يكون ذلك ناتجاً من ربع الوقف فیأخذ حكم الريع.

٣ / الحال الثالثة: أن يكون ذلك بتبرع للوقف؛ فإن قصد المتبرع أن يكون وفقاً فله حكم الوقف بحسب نوع الوقف المتبرّع له، وفق التفصيل المبين في البند ٢ / ٢، وإن قصد غير الوقف، كالهبّة والصدقة، فيكون مملوكاً للوقف وليس وفقاً.

٤ / للناظر بعد إذن الجهة المختصة وظهور المصلحة الراجحة، تخصيص جزء من ربع الوقف يضاف لأصل الوقف نفسه، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك؛ فإن كان الموقوف عليهم معينين، فيشتّرط حينئذ موافقتهم على أن يكون محققاً لمصلحة الوقف، وبغبة الموقوف عليهم.

٥ / ينبغي تخصيص جزء من فائض ربع الوقف بقدر حاجة الوقف له في المستقبل، وما فَضَلَ بعد ذلك فينطبق عليه ما جاء في البند (٩ / ٤).

٦ / لا مانع من تكوين مخصصات من ربع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجب المخصص، فيُصرف في مصارف الوقف.

٩/٩ يجوز خلط إيرادات الأوقاف المتعددة إذا كان مصروفها واحداً الغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقف مستقلاً عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك؛ ومثلها في جواز خلط الإيرادات: الأوقاف مجهولة المصرف، أو المنقطع مصروفها.

١٠/٩ الازدحام في المصرف:

١/١٠/٩ يقدم في الصرف من الريع عند ازدحام المصادر ما يحفظ أصل الوقف، ثم التزامات الوقف تجاه العاملين والمعاملين معه، وفيما عدا ذلك فيلتزم بشرط الواقف في ترتيب المصادر، ويكون لكل مصرف نصيبه بقدرها.

٢/١٠/٩ إن كان الوقف منفعةً يتعدّر على الموقوف عليهم استيفاؤها في وقت واحد، أو كان على محصورين مستوين في استحقاقهم لا يستوفيها جميعهم، فيجوز استيفاؤها بالمهابيأة، فإن تعذر المهامبأة واصطلحوا على أن يتتفع بها البعض ويغوض المتتفعون الباقين فيجوز.

٣/١٠/٩ إذا كان الوقف على أشخاص محصورين معينين، وحصل نقص في الريع؛ فإن النقص يدخل على جميعهم بنسب حصصهم.

٤/١٠/٩ إن كان من مصارف الوقف العاملون في الوقف كـ(الناظر والحارس)، وحصل نقص في الريع، فيُنظر:

٤/١٠/١ إن كان نصيب الواحد منهم لا يقل عن أجراً مثله، أو قلًّا ورضي به، أو وجد من يعمل به؛ فلا يزاد عليه.

٢/٤/١٠ إن كان نصيب الواحد منهم يقل عن أجرة مثله ولم يوجد من يعمل به، فيعطي ما يكمل به أجرة مثله، فإن تعذر زيادته؛ فللناظر مراعاة مصلحة الوقف بتقليل ما يكفي من العاملين.

١- عوارض الوقف:

١/١٠ استبدال الوقف:

١/١/١٠ الاستبدال في الوقف: نقل أصل الوقف من محله إلى محل آخر.

١/١/١٠ مع مراعاة شروط الاستبدال المبينة في البند (٥/١٠)،
يجوز استبدال الوقف في الحالات الآتية:

١/٢/١٠ إذا كان مأذوناً به بنص الواقع.

١/٢/٢٠ إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة؛ فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.

١/٢/٣٠ إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياء لها، فتُدمج في وقف واحد بحسب حصة كل وقف.

١/٢/٤٠ إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال؛ فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه.

١/٢/٥٠ إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

٣/١/١٠ يجب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى محرم، كمن وقف أسهماً مباحة فتحولت فيما بعد إلى محرمة. وينظر البند (٨/٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات).

٤/١/١٠ إذا أراد ناظر الوقف المشاع أو شريك الوقف المشاع القسمة فيما لا يقبلها؛ يُجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقفة في وقف مثله، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٥/١/١٠ شروط استبدال الوقف:

يشترط في جميع حالات الاستبدال السابقة توافر جميع الشروط الآتية:

١/٥/١/١٠ أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.

٢/٥/١/١٠ أن تتضيّق التهمة والمحاباة في الاستبدال.

٣/٥/١/١٠ ألا يكون البدل أقلَّ قيمةً ولا أقلَّ ريعاً من المستبدل به وفق تقويم الخبراء العدول.

٤/٥/١/١٠ المبادرة إلى شراء البدل فوْزاً إلا ما تقتضيه الحاجة لتحصيل البدل المناسب.

٥/٥/١/١٠ أن يكون الاستبدال للأصول الموقفة بأعيانها بموافقة الجهة المختصة -إن وجدت- أو بفتوى شرعية معتمدة.

٢ / ١٠ انقطاع جهة الوقف: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أم أكثر - فإن الوقف يصرف إلى الجهة التي تليها إن رتب الواقف الجهات، وإلا فيصرف إلى جهة مشابهة، فإن لم توجد فيصرف إلى وجوه الخير العامة. وينظر البند (١٠ / ٢ / ٣).

١١- انتهاء الوقف:

يتنهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقتاً أم مقيداً أم مؤبداً.

١٢- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩ م.

١٤٤٠

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه السابع والخمسين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠ هـ يوافقه ٩-٧ آذار (مارس) ٢٠١٩ م.

٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا بتطوير معيار الوقف الجديد، يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٧) الذي عُقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ يوافقه ٩ مارس ٢٠١٧ م إلى ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ يوافقه ١٢ مارس ٢٠١٧ م الموافقة على المشروع، وكلف لجنة فرعية واستشارية خاصة لمناقشة مسودة مشروع المعيار الذي تم إعداده بهذا الشأن من قبل مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.

وعليه؛ فقد اجتمع فريق العمل بهذا المشروع عشرة اجتماعات مطولة في الرياض، ناقش خلالها مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة. اجتمعت اللجنة الفرعية لهذا المشروع أربعة اجتماعات في الرياض، ناقشت خلالها مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت المسودة إلى اللجنة الاستشارية.

اجتمعت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع اجتماعين في الرياض ناقشت خلالهما مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي المؤقر.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٠) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٧ صفر ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٦ نوفمبر ٢٠١٧ م إلى ٢٩ صفر ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ م بمقرّ أمانة الأيوبي - مملكة البحرين مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع، فقد عقدت الأمانة العامة خمس جلسات استماع في كلّ من: الرياض، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١١ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الجزائر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي السودان بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي المغرب بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ، يوافقه ١٥ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الكويت بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ يوافقه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمّت مناقشة مسودة المعيار تفصيّلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترنات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٢) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ يوافقه ٨ مارس ٢٠١٨ م إلى ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ، يوافقه ١٠ مارس ٢٠١٨ م ملاحظات ومقترنات جلسات الاستماع الخامسة، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٣) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠ شعبان ١٤٣٩ هـ، يوافقه ٢٦ أبريل ٢٠١٨ م إلى ١٢ شعبان ١٤٣٩ هـ، يوافقه ٢٨ أبريل ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٤) المنعقد في سلطنة عمان خلال الفترة من ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ، يوافقه ٦ سبتمبر ٢٠١٨ م إلى ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ، يوافقه ٨ سبتمبر ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٥) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢ صفر ١٤٤٠ هـ، يوافقه ١ نوفمبر ٢٠١٨ م إلى ٢٤ صفر ١٤٤٠ هـ، يوافقه ٣ نوفمبر ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ، يوافقه ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨ م إلى ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ، يوافقه ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٧)، المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ ربى ١٤٤٠ هـ، يوافقه ٩-٧ آذار (مارس) ٢٠١٩ م، مستند الأحكام الشرعية للمسودة، واعتمد المعيار بصيغته الحالية.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في البوسنة والهرسك بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ، يوافقه ٢٢ أغسطس ٢٠١٩ المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسمياً.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

٢- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

٣/٢ مستند مشروعة الوقف في الأصل على سبيل الندب: ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية..»^(١)، وهي محمولة على الوقف^(٢)، وحديث: وقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير بتوجيه من النبي ﷺ^(٣) وعمل الصحابة^(٤)؛ مثل: عثمان^(٥) وأبي طلحة رضي الله عنهما^(٦)، والإجماع على ذلك^(٧).

مستند لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه: قول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنه لا يبع أصلها

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أنسى المطالب ٢/٤٥٧، تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، نجم الوهاج ٥/٤٥٣.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧).

(٤) ينظر: الذخيرة ٦/٣٢٣.

(٥) صحيح البخاري (٢٧٧٨).

(٦) صحيح البخاري (٢٧٦٩)، صحيح مسلم (٩٩٨).

(٧) ينظر: الذخيرة ٦/٣٢٣.

ولا يوهب ولا يورث^(١). ففيه منع الواقف من التصرف في عين الوقف
فدل على لزومه.

وتحريم الرجوع في الصدقة، كما في نهي النبي ﷺ لعمر بقوله: «لا تعد
في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»^(٢).

١/٤/١: مستند انعقاد الوقف بكل ما يدل عليه: أن العبرة
في جميع العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ
والمبانى، وأن دلالة العرف معتبرة.

ومستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين: أنه
لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور
منه ولو ضمّناً بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من
رده هو مذهب الحنفية؛ لأن من ردَ الوقف لا يملك إبطاله وإنما
يملك حرمان نفسه فقط.

١/٤/٢: مستند جواز تعليق أو إضافة الوقف: أن الأصل
في الشروط الصحة والجواز، وقياساً للتعليق على العتق
وللإضافة على الوصية، والشارع يت Shaw'f إلى العتق
والصدقة والتبرعات إجمالاً، كما أن علة منع تعليق
أو إضافة العقود هي الغرر، وهو غير مؤثر في عقود
التبرعات كالوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣١)
بشأن: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٠)، صحيح مسلم (١٦٢٠).

٥/٤/١: مستند جواز تأثيث الوقف: أن بعض النصوص

الشرعية الواردة في الوقف عامةً، فتعم المؤيد والمؤقت،
ولأنه من قبيل التبرع وهو موسَّع ومرغَّب فيه، ولأن
القرابة تحصل بالوقف على جهة تقطع، ويحصل من
ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والأخر
للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل، ولا يخفى
ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسُلْطَنُ الحاجة
للمؤسسات الخيرية الناشئة. وهذا هو مذهب المالكية
ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، وبه صدر قرار مجمع
الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧).

٦/٤/١: مستند عدم اشتراط التصریح بمصرف الوقف: أنه
إزاله ملك على وجه القرابة، فيصح قياساً على الصدقة
المطلقة، والنذر المطلق، والأضحية، والوصية.

٢/٤: مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، والذمة المالية
المستقلة عن شخصية وذمة الناظر: أنَّ الوقف يصلح لثبت
الحقوق له وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف، لا يكون
ذلك ديناً على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما
عليه كان مديناً للوقف لا للناظر؛ إذ لا يجوز له إبراؤه من الدين.

٣/٤: مستند عدم انعقاد وقف المحجور عليه للسفه
أو توقيف وقف المحجور للدين على إجازة الدائنين: أن
السفه من عوارض الأهلية، ودرء الضرر عن الدائنين.

٤/٣/٥: مستند صحة وقف غير المسلم: القياس على

سائر معاملاته وعقوده وتبرعاته، ولكون الوقف ليس قرينةً ممحضة، ولما جاء في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١). فسمى صدقته خيراً، وأقرَّه على قوله: صدقة. فدلَّ على صحة التبرع من الكافر، والوقفُ من جملة ذلك.

٤/٤/٢: مستند جواز الوقف على النفس: القياس على

الصدقة على النفس، ولما في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال النبي ﷺ: «تصدق به على نفسك»^(٢)، ول الحديث: «ابداً بنفسك فتصدق عليها»^(٣)، وأنه إذا جاز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئاً، جاز أن يختص به كله أيام حياته كالوصية.

٤/٤/٣: مستند صحة كون الموقوف عليه جهة منقطعة:

أن الوقف لا يشترط فيه التأييد، وأن مآل الوقف المنقطع إلى غير المنقطع^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٣٦٩)، صحيح مسلم (٥٦٤٦).

(٢) سنن أبي داود (١٦٩١)، سنن النسائي (٢٥٣٥)، مسنـد أحمد (٧٤١٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٩٧).

(٤) ينظر: لسان الحكماء، ص ٢٩٥.

٤/٤/٤: مستند جواز الوقف على من لم يكن موجوداً

وقت الوقف: الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله

تعالى عليهم في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن

الوقف صدقة جارية، ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد

في المستقبل.

٤/٤/٥: مستند جواز تخصيص بعض الأولاد بزيادة في

الوقف لغرض صحيح: ما ورد عن الزبير رضي الله عنه

أنه جعل دوره صدقة، وللمردودة من بناته أن تسكن غير

مضرة ولا مضرة بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها^(١).

٤/٥/١ (أ): مستند جواز كون الموقوف مما ينول إلى العلم: أن

الجهالة تغتفر في عقود التبرعات، ومنها الوقف.

٤/٥/٢: مستند اشتراط عدم تعلق حق الغير بالوقف لنفذ الوقف:

القياس على البيع وسائر التصرفات الناقلة للملك؛ لأن تعلق

حق الغير بالشيء يمنع نفاذ التصرف فيه؛ كتعلق الدين بالتركة،

والرهن بالمبيع، ولأن الوقف - مع تعلق حق الغير به - يؤدي

إلى ضرر مَنْ له الحق وإبطاله^(٢).

٤/٥/٤ (أ): مستند نفاذ وقف المرهون بتنازل المرتهن عن حقه

في الرهن: أن المنع كان لحقه؛ فيسقط حقه بإسقاطه^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٣٠) ويبو له: «باب الصدقة على ما شرط الواقف من الآثرة والتقدمة والتسوية»، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٣).

(٢) ينظر: درر الحكم ٢/١٣٤-١٣٥، البيان في مذهب الشافعى ٦/٨٢، تحفة الحبيب ٣/٧٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ١٢/٤١١، ١٢/٤٢٤.

٧/٤: مستند صحة وقف المنشول (ولو كان مستقلًا): قول النبي ﷺ:

«أما خالد، فقد احتبس أدراعه وأعْتَدَه في سبيل الله»^(١)، وأنه يجوز بيعه وإعارته، ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأنه يحصل فيه تحبس الأصل وتسبيل المفعة^(٢). وهو قول جمهور الفقهاء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧).

٨/٤: مستند صحة وقف الحقوق المعنوية: أنها مال محترم يعتبر شرعاً يمكن تملكه وتمليكه، فجاز وقفه؛ وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (١٩/٧). وينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية والصرف فيها.

٩/٤: مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة: أن ذلك من إبراء الذمة بالخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة.

١١/٤: مستند صحة وقف المشاع: حديث النبي ﷺ: «يا بني النجار، ثأمينوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٣). فوقف بنو النجار ما يملكونه على الشيوخ. ووقف عمر رضي الله عنه: ثُمَّا وصِرْمَةً ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمئنة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمئنة التي أطعنه رسول الله بالوادي^(٤). وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (١٩/٧).

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٣).

(٢) المغني ٦/٣٦، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/٨٩.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٨)، ويوب له: باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز. صحيح مسلم (٥٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٧٩).

١٢ / ٤ : مستند صحة وقف المنافع: أنها من الأموال، فتدخل في عموم أدلة الوقف. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (١٩ / ٧).

١٣ / ٤ / ١ : مستند صحة وقف النقود: أن المقصود الشرعي من الوقف متتحقق فيها، وأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً لها مقامها.

وقال بوقف النقود جماعة من السلف، وهو مذهب المالكية، وقال به متاخرو الحنفية ومتاخرو الحنابلة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥ / ٦). وجاء في «شرح الخرشي على مختصر خليل»: (المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه؛ كالطعام، والدنانير، والدرارهم ونُرَّل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين) ^(١).

١٣ / ٤ / ٤ : مستند عدم تأثير تغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة: القياس على عدم تأثيرها بذلك في الديون النقدية.

١٣ / ٤ / ٥ : مستند مشروعية التحوط لحماية رأس المال النقدي الموقوف، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات: أن في ذلك رعاية لمقصد الواقف بدليمة الوقف، كما أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وأن كون يد الناظر على الوقف يد أمانة يتضمن التصرف في الوقف بما يحقق المصلحة وفق ما جرى به العرف.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٨٠.

١/٤/١: مستند جواز وقف الشركات أو حصص منها

أو أسهم الشركات المساهمة: جواز وقف المشاع.

١/٥/٢: مستند جواز وقف الصكوك الاستثمارية

ووحدات الصناديق الاستثمارية: جواز كُلّ من وقف

المشاع ووقف النقود والوقف المؤقت، وأنه من قبيل

التبرع، وهو موسوع ومرغب فيه. وبه صدر قرار مجمع

الفقه الإسلامي رقم ١٨١/٧.

١/٥/٢: مستند مشروعة توثيق الوقف: ما صح عن سعد بن عبادة

رضي الله عنه أن أمه توفيت وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله،

إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها إن تصدقت به عنها؟ قال:

«نعم». قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها^(١).

وما جاء في وقف عمر رضي الله عنه: وكتب معيقib وشهد

عبد الله بن الأرقم^(٢)، وكذا عموم أدلة مشروعة توثيق الديون

وسائل المعاملات.

١/٦/٢: مستند جواز الاشتراط في الوقف، ووجوب العمل بشروط

الواقف المقبولة شرعاً: (عموم) حديث: «المسلمون على

شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣).

٢/٦: مستند جواز اشتراط انتفاع الواقف أو ورثته بالوقف مدة

حياته أو مدة معلومة: جواز الوقف على النفس، وأن في صدقة

رسول الله ﷺ الموقوفة: «يأكل أهله بالمعروف غير المنكر»^(٤)،

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٦). (٢) سنن أبي داود (٢٧٨٩).

(٣) سنن الترمذى (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).

ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته^(١)، وأنه لو شرط الغلة لغيره من الناس مدة معلومة صح ذلك، فاشترطه لنفسه أو ورثته من باب أولى.

٤/٦: مستند بطلان الشرط المشتمل على المحرم أو الذي يخل بالوقف أو يؤثر في أصله: حديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢)، وأن الأصل في الشروط الإباحة؛ إلا ما خالف مقصود الشارع أو مقصود العقد، وأنه لا طاعة لمحظ في معصية الخالق^(٣).

٣- نظارة الوقف:

١/٢: مستند تعين ناظر على الوقف: ما جاء في الحديث: «لا جناح على من وليه»، ولأن المصلحة تقتضي وجود من يدير الوقف؛ باستثماره، وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

٢/٣: مستند وجوب تقييد الناظر بشروط الواقع: أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط.

٣/٥: مستند اشتراط العدالة والعقل والرشد والكفاءة في الناظر: أن النظر ولاية على الغير، فاعتبر فيها ذلك كالوصي والقييم^(٤).

٤/٧: مستند كون يد الناظر يد أمانة: القياس على عامل الصدقه

(١) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی ١٩/٣.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٩/٣١.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٧١/٢، مغني المحتاج ٥٥٣/٣، العزيز شرح الوجيز ٦/٢٩٠، التجريد لنفع العبيد ٢١٤/٣.

والوصي والوكيل، فعليه أن يفعل ما يجب من وظائف الناظارة، وترك ما لا يجوز من محظورات الناظرة^(١).

٣/٨: مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده: مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان، وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف^(٢).

٤/٨: مستند منع إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم: أن في ذلك تفويتاً لما هو مطلوب من استثماره.

٥/٩: مستند استحقاق الناظر للأجرة: قول النبي ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة»^(٣)، وما جاء في وقف عمر: «لا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»^(٤).

٥/٩: مستند إعادة النظر في تحديد أجرة الناظر من الجهة المختصة عند الحاجة: أن عمل الناظر متocom، وهو يختلف من حين لآخر.

٤- صيانة الوقف:

١/٤: مستند تقديم الصيانة وما في حكمها في الصرف: أن مقصود الواقف ديمومة الوقف واستمرار الغلة، ولا يدوم ولا تستمر إلا بذلك.

٢/٤: مستند جواز تخصيص مبلغ سنوي من غلّة الوقف لأغراض الصيانة

(١) ينظر: القواعد، لابن رجب، ص ٦٤. (٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٤٥٢.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧٦) ويبو له: «باب نفقة القيم للوقف»، صحيح مسلم (١٧٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

والترميم: أن هذا من مصلحة الوقف المعتبرة ومن وسائل حمايته^(١)،
والعرف جارٍ بذلك في أمثاله.

٥- الاستدامة على الوقف:

١/٥ : مستند جواز الاستدامة على ذمة الوقف في حال الأصول الموقوفة
بأعيانها لصيانته أو تعميره أو دفع الالتزامات المالية أو مرتبات القائمين
عليه: أن هذه من مصالح الوقف، وتعطيلها تعطيل للوقف^(٢).

٢/٥ : مستند جواز الاستدامة على ذمة الوقف في الأوقاف الاستثمارية
لتنميتها: العرف ومقصد الواقف وطبيعة عملها.

٦- رهن الوقف:

١/٦ : مستند المنع من رهن الأصول الموقوفة: أن الرهن يتعارض مع حكم
الوقف من حيث التحبيس، فالرهن توقيبة الدين بعين حيث يجوز بيع
العين لاستيفاء الدين، والوقف لا يجوز بيعه^(٣).

٢/٦ : مستند جواز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة في
الأحوال التي يجوز فيها رهن الوقف: أنه في حكم رهنها.

٧- إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

مستند منع إقراض مال الوقف: القياس على منع إقراض مال الصبي؛ ولأنه قد

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٧٥/٢، حاشيتا قليبي وعمرية ١٠٩/٣، مغني المحتاج ٥٥١/٣.

(٢) ينظر: العقود الدرية في تقييم الفتوى الحامدية ١/١٨٨-١٨٧.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٢٠/٦، الذخيرة ٣٢٤-٣٢٥/٦، الحاوي الكبير ٣٣٢/٣،
٧/٥١١-٥١٣، بحر المذهب ٢١٠-٢٠٨/٧، الوسيط في المذهب ٤٦٢/٣، المجموع
شرح المذهب ٢٤٥/٩، كفاية الأخيار ٢٥٤/١.

يترب عليه تفويت مال الوقف^(١)، ما لم يكن الإقراض أحفظ للمال فيجوز^(٢)، كما في إقراض مال اليتيم حفظاً له وهو فعل الصحابة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كانت تكون عنده أموال اليتامى ف يتسلفها ليحرزها من الهلاك^(٣)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر قال: سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع؟ قال: كل ذلك كان يفعل ، منهم من يتسلفه فيحرزه من الهلاك^(٤).

-٨- استثمار الوقف:

١/٨ : مستند جواز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه: أن هذا من مصلحة الوقف، وفيه حفظ للمال وتنمية له، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/١٥).

٢/٨ : مستند وجوب اتخاذ الوسائل الكفيلة بتطوير الوقف والمحافظة عليه: أن وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته والاجتهاد في تنميته^(٥)؛ وسييل ذلك اتخاذ الوسائل الحديثة الآمنة لتطوير الوقف والمحافظة عليه.

٥/٨ : مستند منع إجارة أعيان الوقف بأقل منأجرة المثل إلا لمصلحة راجحة: درء المحاباة، وحفظ الوقف، ومنع تضييع غلته، والقاعدة: أنَّ تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة^(٦).

(١) أنسى المطالب ٢/٤٧٢، الغرر البهية ٣/٣٧٦.

(٢) أنسى المطالب ٢/٢١٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الوصايا، باب ما يجوز في الوصية أن يصنعاها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة، باب: كيف يصنع بمال اليتيم.

(٥) التجرید لنفع العبيد ٣/٢١٤، الإنصاف ٧/٦٧، متنه الإرادات ٣/٣٦٣.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٥٦، مجموع الفتاوى ٣١/٦٧، الفروع ٧/٣٦٠.

٩- مصارف الوقف:

١/٩ : مستند تنوع مصارف الوقف: القياس على مصارف الصدقة.

٢/٩ : مستند وجوب صرف ريع الوقف فيما حدد الواقف: أن تعين الواقف جهة معينة، انصراف منه عمّا سواها^(١)، وأن هذا شرط الواقف كسائر شروطه التي يجب الالتزام بها، وقياساً على الوكالة والوصية، وقد قال الله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ، بَعْدَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِلَّهُمْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢).

٤/٩ : مستند التصرف بفضل الريع بالاستثمار أو بالصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف: مراعاة مصلحة الوقف وتحقيق غرض الواقف، ثم القياس على الوقف المطلق والمنتقطع، ولكن ترك صرفه يعرضه للتلف^(٣)، ول فعل عمر رضي الله عنه بتوزيع كسوة الكعبة بين الحجاج، ول فعل علي رضي الله عنه في فاضل الصدقة على المكاتب^(٤).

٦/٩ : مستند جواز تخصيص جزء من ريع الوقف ليكون أصلاً في الوقف: المصلحة المعterبة للوقف ومراعاة مقاصد الواقف.

ومستند اشتراط إذن الموقوف عليهم إن كانوا معينين محصورين: أن الغلة مستحقة لهم، فلا يتصرف فيها إلا بإذنهم.

(١) كشاف القناع /٤ .٢٦٧

(٢) سورة البقرة: آية (١٨١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهدب /١٥ ، ٣٦١، أنسى المطالب /٢ ، ٤٧٥، تحفة المحتاج /٦ ، ٢٨٤، نهاية المحتاج /٥ ، ٣٩٦، مغني المحتاج /٣ ، ٥٥١، فتوحات الوهاب /٣ ، ٥٩١.

(٤) مجموع الفتاوى /٣١ .١٨

٧/٩: مستند الحث على تخصيص جزء من فاضل الريع: مراعاة مصلحة الوقف.

٨/٩: مستند جواز تكوين المخصصات من ريع الوقف بحسب المصلحة: تعين اتخاذ وسائل حفظ الوقف وعمارته، وصيانته وإصلاحه وتسديد ديونه، ولكون مقصد الوقف والواقف استدامة الغلة.

٩/٩: مستند خلط موارد الوقف إذا كان مصرفها واحداً: أنه كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له؛ بناء على قاعدة: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

١٠/٩: مستند تقديم ما كان لمصلحة حفظ أصل الوقف في الصرف عند الازدحام: أن في ذلك حفظاً لأصل الوقف^(١)، والقياس على التركة في تقديم حقوق الميت؛ كديونه، ومؤنة تجهيزه على الورثة.

١٠/٩: مستند دخول النقص على المحصورين المعينين حال نقص الريع: القياس على الورثة في الإرث بالفرض في حال العَوْل، وعلى غرماء المفلس.

١٠- عوارض الوقف:

١٠/٣: مستند وجوب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى محرم: أن من شروط الموقف أن يكون مباحاً، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢)، والقياس على النائب من الكسب

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٥، ٢٣٢-٢٣٠، أنسى المطالب ٤٧٥/٢، تحفة المحتاج ٦/٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

الحرام، والقياس على الفرس الموقوف المحلى بمحرم، فإن
حليه يُباع وينفق عليه منه^(١).

٢/٥/٢: مستند اشتراط انتفاء التهمة والمحاباة في الاستبدال:
أن الناظر عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر والغبطة للوقف،
ولانظر مع التهمة^(٢)، وأن من شروط الاستبدال أن يعود
بمصلحة للوقف، والمحاباة فيها ضرر على الوقف، والقاعدة:
أن تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة^(٣).

٥/١/٥: مستند اشتراط إذن الجهة المختصة لاستبدال الأصول
الموقوفة بأعيانها: أن في ذلك حماية للوقف، وأدعى إلى تحقيق
المصلحة؛ ولثبوت الولاية العامة للحاكم على الأوقاف.



(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/٩١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٤.

(٣) الوسيط في المذهب ٤/٢٥٦، البيان في مذهب الشافعى ٨/٧٥، المجموع شرح المذهب
١٥/٣٤٤، تحفة المحتاج وحواشيه ٩/١٣٣، نهاية المحتاج وحواشيه ٧/٤٤٧،
فتوحات الوهاب ٥/١٤٢، المعنى لابن قدامة ٦/٨، المبدع ٥/١٦٦.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

ريع الوقف:

هو الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف، كأجرة العقار، ويسمى: ريعاً وغلة وإيراداً.

وثيقة الوقف:

الصك أو المستند الذي يُدَوِّن فيه الواقف عقد وقفه، وشروطه، ويبين فيه الموقوف، والموقوف عليه، والناظر، ولها أسماء وأشكال متعددة بحسب المكان والزمان؛ فقد تكون صكًا من المحكمة (صك الوقفية)، أو ورقة عادية، أو ملفاً إلكترونياً، أو غير ذلك، ويسميه بعض الفقهاء: (كتاب الوقف).

الصناديق الوقفية:

لها إطلاقات متعددة في استعمال المؤسسات والجهات ذات الصلة بالأوقاف؛ منها وقف الصناديق الاستثمارية بالمعنى الاصطلاحي المالي المعروف في مجال الاستثمار، وهذا المعنى هو الأقرب عند إطلاق مصطلح (الصناديق الوقفية).

أسهم المنحة:

هي أسهم مصدرة من احتياطي الشركة، يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة، وتوزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم.

الصاديق الاستثمارية:

هو أسلوب استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح النشاط، ويدار مقابل رسوم محددة أو مشاركة في الأرباح.

المهابأة الزمانية:

قسمة المنافع في الأعيان المشتركة على التعاقب والتناوب، كالاتفاق على انتفاع أحد الشريكين سنة، والآخر كذلك.

المهابأة المكانية:

قسمة المنافع في الأعيان المشتركة مكاناً، كالاتفاق على انتفاع أحد الشريكين بزراعة نصف الأرض والآخر النصف الآخر، أو أن يسكن فوقي الدار، والآخر تحتانيها.

الشركة ذات الغرض الخاص:

هي شركة ذات طبيعة خاصة، لها مسؤولية محدودة، وتوسّس لغرضٍ معين، تنتهي بانتهائه، ويلجأ إليها عادة لأغراض قانونية أو محاسبية.

العهدة المالية:

مبلغ يدفعه شخص يسمى (منشئ العهدة) لآخر يحفظه ويستثمره يسمى (أمين العهدة) وذلك لصالح طرف ثالث يسمى (المستفيد من العهدة)، وقد يكون ذلك مؤقتاً، أو مؤبداً.

الإرصاد:

تخصيص الإمام بعض ممتلكات بيت المال لمصلحة عامة، ولا يعد وقعاً عند بعض الفقهاء.



